مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الثالث عشر – حزيران – 2025 / June

الحمل على الظاهر عند الامام السمعاني في تفسير تفسير القران دراسة تطبيقية

م. م مها جاسم محمد
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن – العراق
maha.j@coueduw.uobaghdad.edu.iq

الملخص. إن الدراسات القرآنية هي الينبوع الذي يغذي الأمة، وينير لها طريقها لمعرفة تعاليم السماء، وفهم كتاب الله العزيز. والأمة الإسلامية بحاجة دائماً إلى الاطلاع والإلمام بمعاني القرآن والوقوف على أسراره وحكمه وأحكامه في كل العصور والأزمنة، فقد تناول المفسرون قاعدة الحمل على الظاهر، من حيث الاشارة إليها او التأصيل لها، وكان الامام أبو المظفر السمعاني في مقدمة الائمة الذين عني بها في تفسيره وأكثر من تطبيقها في تفسيره في مواضع كثيرة. اهتم السمعاني في مختلف أنواع التفسير في كتابه (تفسير القران)، ولتمكنه وعلمهُ النابغ فتناول قاعدة الحمل على الظاهر وبين الآيات التي حكم عليها بالظاهر وبين أراء العلماء من المخالفين والموافقين. لم يكن الامام السمعاني (رحمه الله) ينحاز لمذهب معين في أخذ الظاهر انما اعتمد على منهج الحق. عمل بقاعدة الحمل على الظاهر ففسر بها، فرجح بها أقول ورد بها أقوالاً اخرى. ذكر نماذج من تفسير الامام السمعاني (رحمه الله) بالظاهر وبيان أراء الموافقين له وأراء المخالفين مع بيان الرأي الراجح حسب اتفاق جمهور العلماء. الحمل على الظاهر من المسائل المشتركة بين الأصوليين وعلماء علوم الدين ولم يتعرض كل منهما لهذه المسائل كثيراً بل كان تعرضهم لها يسيراً رغم بالغ أهميتها، لذا توصي الباحثة بما يأتي: دراسة الحمل على الظاهر عند البيضاوي. دراسة الحمل على الظاهر عند حسن القنوجي.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

الكلمات المفتاحية: تفسير السمعاني، أبو المظفر السمعاني، الحمل على الظاهر، تفسير القرآن الكريم.

Abstract. Al-Sama'ani (may Allah has mercy on him) has interested in various types of interpretation in his book (interpretation of the Qur'an, according to his capability and great knowledge he has taken the rule of 'The Presumption of Apparent Meaning' and indicates the verses that they were sentenced apparently and showed the scientists from violators and approvals. Imam Al-Sama'ani (may Allah has mercy on him) was not stopped with a particular doctrine in apparent meaning while he based on the right curriculum. He dealt with the rule of 'The Presumption of Apparent Meaning' and used it in his interpretations so he supported some statements and rejected others. To mention the examples of Imam Al-Sama'ani's interpretation apparently and a statement of the opinions of whom agree with him and the opinions of disagree with a statement of the most correct opinion according to the agreement of the majority of scientists. The definition of preponderance and deduction, and take applied examples of the Presumption of apparent meaning to each one of them. The Presumption of Apparent Meaning is one of the common issues between fundamentalists and scholars of religious sciences, and neither of them was exposed to these issues much rather, their exposure to it was easy, despite its extreme importance. Therefore, the researcher recommends the following: The study of The Presumption of Apparent Meaning according to Al-beidhawy. The study of The Presumption of Apparent Meaning according to Hasan Qunachy.

Keywords: Al-Sama'ani interpretati, Abu Al-Muzaffar Al-Sama'ani, The Presumption of Apparent Meaning, Preponderance, deduction.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل لنا رسولاً من أنفسنا فله الحمد قبل كل شيء وبعد كل شيء، والصلاة والسلام على سيد الاسياد، حبيبنا محمد خير مبشر وهاد، وعلى آله الخيرين الامجاد ومن سار على نهجهم إلى يوم التناد.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فلا شك أن الدراسات القرآنية هي الينبوع الذي يغذي الأمة، وينير لها طريقها لمعرفة تعاليم السماء، وفهم كتاب الله العزيز.

والأمة الإسلامية بحاجة دائمًا إلى الاطلاع والإلمام بمعاني القرآن والوقوف على أسراره وحكمه وأحكامه في كل العصور والأزمنة، فقد تناول المفسرون قاعدة الحمل على الظاهر، من حيث الاشارة إليها او التأصيل لها، وكان الامام أبو المظفر السمعاني في مقدمة الائمة الذين عني بها في تفسيره وأكثر من تطبيقها في تفسيره في مواضع كثيرة.

أهداف البحث:

1. التعريف بالإمام السمعاني رحمه الله.
2. بيان مفهوم قاعدة الحمل على الظاهر، واستخراج قيمتها العلمية والعملية، التي تساعد في فهم النصوص القرانية وبيان دلالاتها.
3. بيان أسلوب الأمام السمعاني في أخذ الحمل على الظاهر في تفسير القران الكريم.
4. ان هذا البحث شمل نماذج علمية متعددة في الفقه، واللغة والقراءات، مما يثبت شمولية قاعدة الحمل على الظاهر.
5. ذكر نماذج من تفسير الامام السمعاني بالظاهر التي فسرها بالظاهر ومناقشة مايستدعي ذلك.
6. ذكر نماذج من توجيهات واستنباطات الامام السمعاني رحمة الله.

أسباب اختيار الموضوع:

ما تميز به هذا التفسير من مكانة علمية لدى العلماء، حيث تناول معظم جوانب العلم والمعرفة في التفسير لاسيما جانب الحمل على الظاهر حيث عني بها الامام كثيرا، مما يوفر مادة علمية وفيرة للبحث.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات عن موضوع الحمل على الظاهر عند الامام السمعاني في تفسيره (تفسير القران الكريم)، غير ان هناك دراسات سابقة عنيت بكتاب (تفسير القران) بشكل عام دون أن تبحث بقاعدة الحمل على الظاهر، منها:

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

السمعاني وجهوده البلاغية في تفسير القران الكريم.

توجيحات الامام السمعاني الفقهية المتعلقة بالصلاة والزكاة في كتابه تفسير القران.

السمعاني وجهوده البلاغية في ضوء كتابة تفسير القران. والعديد من الدراسات التي تناولت هذا الكتاب العظيم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتناولت أهمية الموضوع، واهدافه، واسباب اختياره، والدراسات السابقة.

التمهيد: ترجمة مختصرة للإمام السمعاني رحمه الله.

المبحث الاول: التعريف بالقاعدة.

المبحث الثاني: تفسير الإمام السمعاني بالظاهر.

المبحث الثالث: استنباط الامام السمعاني بالظاهر.

المبحث الرابع: ترجيح الامام السمعاني بالظاهر.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً: أسمه ونسبه وكنيته.

هو الأمام الجليل، العالم المناظر مفتي خراسان، عظيم الوعظ، الفاضل الورع المتقن لأحكام اللغة العربية، امام عصره بلا مدافع، له فضائل جمة ومناقب كثيرة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن ربيع الربيع بن مسلم التميمي السمعاني. (القسطنطيني، 1941: 449/1)

ثانياً: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ولد الامام في ذي الحجة عام ستة وعشرين وأربعمائة. (السبكي، 1992: 335/5)، ولد في مدينة مرو الشاهجان. (الحموي، 1995: 133/5)

نشأ الامام السمعاني في بيت مملوء بالعلم والدين، فأخذ العلم عن والده أمام من ائمة الحنفية فتفقه وبرع في المذهب الحنفي، إلى جانب ذلك ايضا كانت خواسان آنذاك مكتظة بالعلماء وطلاب العلم المتنافسين فأخذ الامام ايضا العلم من علماء بلده فأخذ عنهم مجمل علوم الدين الاسلامي حتى اصبح من أعظم أئمة زمانه فكان مفتيا لبلاد خواسان. (الذهبي، 2006: 115/19)

تنقل الامام السمعاني مابين البلدان بحثا عن العلم فقصد المراكز العلمية خارج بلده فذهب الى بغداد سنة إحدى وستين وأربعمائة، وتلقى العلم من علمائها. (الحموي، 1995: 93/4).

ورحل الى الحجاز وبقي هناك وتلقى العلم من علماء مكة حتى حج، ثم عاد الى خواسان سنة ثمان وستين وأربعمائة، واستقر قلد المذهب الشافعي ورجع عن مذهب أبي حنيفة رحمهما الله وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة. (السبكي، 1992: 337/5)

"ولم يكن الشيخ السمعاني جامعًا لآراء وادلة المذهبين فقط، بل وقف موقف المحقق والمدقق والمناقش مما يدل على علمه وتمنعه وملكته الاجتهادية في اعتماده على أصول المذهبين في تأليف كتبه". (سعدون، 2023م: العدد: 347)

ثالثاً: شيوخه.

أخذ الامام السمعاني الحديث من عدد لايحصى من العلماء والأئمة في زمانة سمع الحديث الكثير في صغره وكبره، وانتشرت عنه الرواية، وكثر أصحابه وتلامذته، وشاع ذكره، وأول من سمع منه العلم هو والده الامام محمد بن عبد الجبار بن احمد السمعاني التميمي المرزوي وهو أحد أعظم أئمة الحنفية، كما سمع من عدد لايحصى من الائمة في زمانة من ابرز شيوخ الامام الذي اخذ منهم هو الشيخ الجليل أبو غانم أحمد بن علي الكراعي (الذهبي، 2006: 11/ 60) ، وأبا صالح المؤذن (السبكي، 1992: 2/ 131)، والإسترابادي، وأبا الحسين المهتدي وابا المأمون وسعدا الزنجاني وكثر من الأئمة الاعلام في العراق والحجاز وخواسان طلب العلم في كل مكان ذهب الية.

رابعاً: تلاميذه.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ولما وصل إليه الامام السمعاني من العلم والعرفة حتى ذاع صيته في كل البلدان فتوافدت إليه طلاب العلم من كل الإقطار، فلا يمكن حصر عدد طلابة ولكن من أبرز من ذكر منهم، أبنه أبو بكر بن منصور بن محمد السمعاني (السمعاني، 1962: 60/11)، ومحمد بن أبي بكر الطيان المرزوي أبن أبي بكر النسجي ابن المؤذن، ابو الفتح الدبوسي، أبو سعد البغدادي، أبو القاسم القايني، والعديد من العلماء الاجلال الذين ظهر أثر الامام السمعاني بما أخنواعنه فمنهم من كان الأمام في العقيدة السلفية، والمحدث، والمفسر، والفقية، واللغوي، وغيرهم مما يبين مدى أسهام الامام السمعاني في البناء العلمي لهم رحمهم الله جميعا.

خامساً: مؤلفاته العلمية.

تُعد مؤلفات الامام السمعاني من اهم المؤلفات التي حضيت بها المكتبات الاسلامية لما لها من قيمة علمية وهي:

التفسير الحسن المليح وهو تفسير للقوان الكريم.

منهاج أهل السنة

الانتصار لأصحاب الحديث ويشتمل على ثلاثة اقسام الاول في الحث على السنة والجماعة والثاني في فضل الحديث والثالث في شجرة العلم

الوهان في الاختلاف.

الطبقات.

الرد على القدرية والعديد من المؤلفات الاخرى.

سادساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان الامام السمعاني من خيرة العالم الذين أملو المجالس في الحديث وتكلم على كل حديث بكلام مفيد وصنف التصانيف في الحديث فوجدت له مؤلفات في مختلف العلوم الدنية فشهد له أصحاب التراجم والعلماء، فذكروا جهوده العلمية وماتوك من أرث للأمة الاسلامية فمدحوا وأثنوا علية. (ابن الاثير، 2002: 138/3)

قال إمام الحرمين: " لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر بن السمعاني طراه". (احمد، 2017: 40)

وقال الإمام أبو علي بن الصفار: " إذ ناظرت أبا المظفر فكأني أناظر رجلا من أئمة التابعين مما رأى عليه من آثار الصالحين". (الذهبي، 2006: 118/19)

وقال ابن ابنه الحافظ أبو سعد ابن الإمام أبي بكر بن أبي المظفر السمعاني: " هو إمام عصره بلا مدافعة وعديم النظر في وقته ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم". (السبكي، 1992: 342/5)

وقال الامام الذهبي: "الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية". (السبكي، 1992: 345/5)

والكثير من الائمة الذين أشادو بمناقب الامام السمعاني رحمه الله في كل مجالات العلم والمعرفة والدين والورع والزهد والعبادة.

سابعاً: وفاته

توفي يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربع مئة (489هـ)، عاش ثلاثا وستين سنة رحمه الله. (السبكي: 1992: 119/19)

المبحث الاول: التعريف بقاعدة الحمل على الظاهر

الظاهر لغةً: خلاف الباطن (ابن منظور، 1993: 523/4)، وهو مأخوذ من الظهور، بمعنى الوضوح والبروز (الفيومي، 1987: 387/2)، قال ابن فارس (القفطي، 1989: 129/1): الظاء والهاء والراء: أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز (ابن فارس، 1979: 471/3). وظهر الشيء ظهورا: تبين وبرز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. (سورة النور: 31).

الظاهر اصطلاحًا: للعلماء تعريفات عديدة للظاهر؛ منها: الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى من غير قطع. (الغزالي 1997م: 384)

وقال الإمام في البرهان: (والشافعي يسمي الظواهر نصوصًا في مجاري كلامه، وكذا القاضي أبوبكر، وهو صحيح في أصل اللغة). (الزركشي، 1957: 1/ ٤١٥)

وقال السرخسي: الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد، وعرفه أبو يعلى وأبو الخطاب: (أنه ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر). (ابن الفراء، 1990: 1/ ٧).

فالظاهر اصطلاحًا: هو اسم الكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص. (البركتي، 2003: 193)

والظاهر عند الأصوليين وهو التعريف المشهور عندهم: ما دل بنفسه على معنىراجح مع احتمال غيره. (العثيمين، 2005: ١/٤٩)

وأما في اصطلاح غيرهم من العلماء كعلماء العقيدة، كما في كلام ابن تيمية،وابن عثيمين، فظاهر النص عندهم هو ما يتبادر منه إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه من الكلام فهو الظاهر بمعناه اللغوي. (ابن عثيمين، 2002: 36)

أما الحمل على المعنى: هو"أن يعطى الشيء حكم ما أشبهه في معناه أو في لفظه أو فيهما". (احمد، 2021: 117)

ومن المهم معرفة المراد بـ "الظاهر" في هذه القاعدة: ليس المراد بالظاهر هنا الظاهر عند الأصوليين، بل المراد بالظاهر هنا: مدلول النصوص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، وهذا المدلول هو مراد المتكلم (الشاطبي،2002: 4/2_224)، فظاهر النصوص هو ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني،وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها،وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام؛ فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في السياق،وآخر في سياق آخر، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى على وجه آخر. (العتيبي، 2020: ٦٠)

اعتماد العلماء قاعدة (الحمل على الظاهر) في تفسير القرآن.

اتخذ هذه القاعدة جمع كبير من العلماء تقريراً، وتطبيقا على نصوص القرآن الكريم؛ فمن هؤلاء الأئمة:

الإمام الطوي حيث قال في تقرير هذه القاعدة غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته. (الطوي،2000: 15/1)

وقال في موضع آخر: "غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة" (الطوي، 2000: 134/4)

وذهب الإمام أبو بكر محمد بن القاسم الأنبلي: "واللازم أن نحمل القرآن على لفظهوألا نزيله عن نظمه إذا لم تدعنا إلى ذلك ضرورة". (الانبلي، 1987: 413)

ثم قال الإمام النحاس: "والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله على الظاهر والمعروف من المعاني، إلا أن يقع دليل على غير ذلك ". (النحاس ، 1988: ٥/٨٣)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وقال الإمام ابن العربي في أحكامه: "فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه، لا سيما وفيه خلاف الظاهر، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه. (ابن العربي، 1999: 323/4)

وطبقها في معرض توجيهه لأحد الأقوال؛ حيث قال عند قوله تعالى: (يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلْفٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) (آل عمران: 120).

قيل: نزلت يوم أحد، وقيل: يوم بدر، والصحيح يوم بدر، وعليه يدل ظاهر الآية. (السمهودي، 1998: 217/1)

المبحث الثاني: تفسير الإمام السمعاني بالظاهر

دلالة وجوب العمرة:

قال تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ). (البقرة: 196)

قال السمعاني (رحمه الله): " ثم اعلم أن العمرة واجبة، وهو قول ابن عمر، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه سنة، وهو مروى عن جابر، والدليل على وجوبها: ظاهر الآية، وهو قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} وظاهر الأمر للوجوب". (السمعاني، 1962: 196/1)

الدراسة:

فسر الإمام السمعاني (رحمه الله) من ظاهر الآية وجوب العمرة، و لم يكن تفسيره الموجب للعمرة إلا لتأوليه معنى الإتمام بالإتيان، و قد يكون هذا لاقتران العمرة بالحج، والحج لا شك أنه واجب، فاستدل السمعاني بهذه الدلالة وجوب العمرة.

وبذلك لما كان من تأويل بعض أهل التفسير لقوله تعالى: (وأتموا) بمعنى ائتوا بها تامة، فكان للسمعاني موافق على وجوب العمرة، إضافة لاقترانها بالحج الذي لا خلاف في وجوبه، لكن ليس من هذه الآية، وقد أثر عن ابن عباس ارتضاه لوجوب العمرة ؛لاقترانها بالحج في هذه الآية. (الخازن، 1994: ١٧٢/١)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

قال البيضاوي: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، أي: ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه الله تعالى، وهذا يدل على وجوبهما ويؤيده قراءة من قرأ ﴿وأقيموا الحج والعمرة الله﴾ هذه القراءة هي قراءة ابن عباس، وابن مسعود، وعلقمة، والنخعي ". (البيضاوي ، 1998: 109/1)

وقال السعدي: " يستدل بقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، على وجوب الحج والعمرة وفرضيتهما". (السعدي2000: 90)

وهذا القول هو المشهور عند أحمد والشافعي في أحد قوليهما (الماوردي1990م: 4/4)، وممن قال بذلك أيضاً ابن الفرس والزاري، والقرطبي، وابن قدامه. (ابن قدامه، 1987: 13/5)

وممن خالف السمعاني بعض المفسرين والفقهاء، فقالوا أن المقصود من هذه الآية هو إتمام أعمالها بعد الشروع فيها، وليس الوجوب، قال ابن كثير رادا القول الذي جعل من هذه الآية دلالةً على الوجوب: " وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد البدء فيهما، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، أي: صُدِدْتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة مُلْزِم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ". (الدمشقي،1998: 530/1)

وقد قال أبو السعود عند تفسيره لهذه الآية: " ليس فيها دليل على وجوب العمرة مطلقاً، وادّعاء أن الأمر بإتمامهما أمرٌ بإنشائهما تامين كاملين حسبما تقتضيه قراءة ﴿وأقيموا الحج والعمرة﴾ وأن الأمر للوجوب ما لم يدل على خلافه دليل ممّا لا سداد له ". (ابن مصطفى،1990: 205/1)

وأشار بعض المفسرين إلى وجه آخر لرد دلالة هذه القراءة وقال إن هذه القراءة شاذة فلا يعتمد عليها في الحكم، قال ابن عاشور (وقراءة: "وأقيموا " لشذوذها لا تكون داعيا للتأويل، ولا تتنزل منزلة خبر الآحاد، إذا لم يصح سندها إلى من نسبت إليه والصحيح بأنها تدل على الإتمام على معنى: إذا شرعتم فأتموا الحج والعمرة، فيكون من دلالة الاقتضاء. وبهذا يتبين أن ما ذكره أبو السعود من الجواب عن هذه القراءة هو الأوجه، حيث إن القراءة ثابتة، وأسانيدها صحيحة. (ابن عاشور،1984: 220/2)

وممن قال به أيضا: الطوي، والجصاص، وأبو السعود، وشهاب الدين الخفاجي. (الشوكاني، 2001: 258/1)

النتيجة:

وبذلك بعد معرفة أدلّة الفريقين يخلص الأمر أنه يجب الإتمام في أفعال الحج والعمرة بعد الابتداء لظاهر الآية، أما أن تكون هذه الآية هي فيها إيجاب للعمرة فليس كذلك، لأن غاية ما تدل عليه وجوب

إكمال المناسك بعد الابتداء، إضافةً إلى أنّ هذه الآية نزلت في السنة السادسة من الهجرة، والحج لم يفرض آنذاك، أما دلالة الآية على أصل الوجوب لاقترانها بالحج فضعيف، قال الزرقاني: " وتعقّب الأول بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران ". (الزرقاني، 2003: 362/2)

وقال ابن القيم: " وليس بيد من ادّعى تقدم فرض الحج سنة سبعٍ أو ثمانٍ أو تسعٍ دليل واحد. . وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شُرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه". (الزرعي، 1986: 595/3)

المبحث الثالث: استنباط الامام السمعاني بالظاهر

الاستنباط أن له أهمية عظيمة وكبيرة، كيف لا، وهذا الاستنباط يستخرج من كلام الله سبحانه، حيث جعل الحكمة من إنزاله إعمال العقل والتفكر والتدبر في آياته بقوله: (كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ). (ص: 147)

فالاستنباط: هو استخراج الأحكام والمعاني الخفية، والفوائد العلمية من الألفاظ والنصوص بطريق صحيح، اعتمادا على القريحة الذهنية. (ابن حزم، 1999: 48/1)

وعليه فيكون الاستنباط من القرآن هو استخراج ما خفي في النص القرآني من المعاني والأحكام والفوائد العلمية بطريق صحيح. (الوهبي، 2007: 45)

وقد عرفه الدكتور مساعد الطيار بأنه عملية عقلية تعتمد على قوة المجتهد في استخراج الفوائد المترتبة على النص الشرعي. (الطيار، 2006: 84)

وقد تعرض السمعاني لتعريف الاستنباط في تفسيره لقوله تعالى: (لعلمه ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ)، فقال: "والاستنباط هو استخراج العلم، ومنه النبط، وهم قوم يستخرجون الماء ". (السمعاني، 1962: 453/1)

ومن الامثلة على ذلك في قوله تعالى: (فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ). (البقرة: 24)

نماذج من استنباط الامام السمعاني بالظاهر

الانموذج الأول: عظمة النار كون وقودها الناس والحجارة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

قال تعالى: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ) (البقرة: 24)

قال السمعاني رحمه الله: وقوله تعالى: (فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ) في هذا دليل على عظم تلك النار. (السمعاني، 1962: 59/1)

الدراسة:

استنبط الامام السمعاني (رحمه الله) من ظاهر الآية عظمة النار التي أمرنا الله باتقائها؛ وذلك كون هذه النار وقودها من جنس البشر والحجارة، التي هي سبب لتخميد النار، فإذا هي هنا سبب لإيقاد نار جهنم أعاذنا الله منها.

قال الزمخشري في بيان عظمة هذه النار: "وأنها نار ممتازة من النوان بأنها لا تتقد إلا بالناس والحجارة، وذلك يدل على قوتها من وجهين: الأول: أن سائر النوان إذا أريد إحراق الناس بها أو إحماء الحجارة أوقدت أولاً بوقود ثم طرح فيها ما يراد إحراقه أو إحماؤه، وتلك توقد بنفس ما تحرق، والثاني: أنها لإفراط حرها تتقد في الحجر" (الزمخشري ، 1998: 130/1)

وممن أشار إلى ذلك من المفسرين: الرازي، والنسفي، وابن عادل الحنبلي. (النسفي، 1998: 96/1)

وذكر بعض المفسرين في هذه الآية استنباطًا آخر وهو أن سبب تخصيص الحجارة بالذكر هنا لما اعتقده الكفار في حجارتهم المعبودة من دون الله أنها الشفعاء والشهداء الذين يستشفعون بهم ويستدفعون المضار عن أنفسهم بمكانهم، جعلها الله عذابهم، فقرنهم بها محماة في نار جهنم، إبلاغا في إيلامهم وإغراقا في تحسرهم مستنبطين هذا من: قوله تعالى قال بهذا ابن عادل الحنبلي، والنيسابوري، والقاسمي، وابن عاشور. (الزمخشري، 1998: 103/1)

النتيجة:

يتضح مما سبق يتبين صواب استنباط السمعاني في القول بعظمة نار جهنم، كون وقودها الناس والحجارة، وذلك لموافقة المفسرين له بجميع استنباطاتهم والتي تصب كلها في تهويل أمر هذه النار التي نسأل الله أن يعيذنا منها ومن حرها.

مَجلّةُ تَسنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الانموذج الثاني: القتل لا يقطع أخوة الدين.

قالى تعالى: (فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ). (البقرة: 178)

الدراسة:

قال السمعاني (رحمه الله): "وظاهره يقتضي أن أخوة الدين لا تنقطع بين القاتل والمقتول، حيث قال: من أخيه، وهو الذي نقول به". (السمعاني، 1962: 174/1)

استنبط السمعاني من هذه الآية مسألةً عقديةً، وهي أن القاتل لا يكفر، ووجه ذلك أن الله سمّى القاتل أخًا فدل ذلك على أنه لم يكفر لبقاء الأخوة الإيمانية. وقد قال بذلك جمع من أهل التفسير: قال الخازن مثبتًا بقاء الإيمان للقاتل، وبقاء الأخوة الإيمانية بينه وبين أهل المقتول: "وأنه تعالى أثبت الأخوة بين القاتل وولي الدم بقوله: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)** فأراد بالأخوة أخوة الإيمان، فلولا أن الإيمان باق على القاتل لم تثبت له الأخوة". (الخازن، 1994: 147/1)

وقد قال بذلك أيضًا: فخر الدين الرازي، وابن الجوزي، والخازن وغيرهم. (الرازي. 1999: 4/5)

وذكر بعض المفسرين وجهًا آخر من الاستنباط حيث قالوا بأن ذكر الأخوة هنا رجاء استعطاف أهل المقتول لرابط الأخوة الإيمانية التي تربطهم من أجل العفو عن القاتل قال النسفي: "وذكره بلفظ الأخوة بعثًا له على العطف لما بينهما من الجنسية والإسلام". (النسفي، 1998: 102/1) وممن قال به أيضًا: البيضاوي، وابن عاشور. (ابن عاشور، 1984: /1422)

النتيجة:

وبذلك يسلم الأمر إلى صحّة استنباط السمعاني، وإنه لا منافاة بين وجهي الاستنباط، فذكر الأخوة يلزم منه بقاء الدين والإيمان عند القاتل، كما يلزم منه تذكير أهل الدم بأخوة الإسلام التي تربطهم، وذلك لتوقيق أنفسهم؛ لأنهم إذا اعتبروا القاتل أخًا لهم كانوا أقرب للعفو. والله أعلم.

المبحث الرابع: ترجيح الامام السمعاني بالظاهر

ظاهر الكلام هو: ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة (الحواني، 1998: 356/6)، والأصل في نصوص القرآن – وكذا السنة – أن تحمل على ظواهرها، وتفسر على حسب ما يقتضيه

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ظاهر اللفظ،ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه،وهذا ما تقرر في الأصول(الحنبلي، 1997: ٢/١٤٧).

ولأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه،والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني،وليس لنا طريق المعرفة مراده غير كلامه وألفاظه. (الحربي 2008: 138/1)

ولقد أثبت السمعاني –رحمه الله – هذا النوع من التوجيح في تفسيره في مواطن يسيرة، لا تزيد عن بضع وعشرين موضعا، يظهر جلياً في أول تفسيره دون آخره، مستدلاً به في إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه، وما أثبته رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سنته من غير تحريف،ولا تعطيل،ولا تكييف،ولا تمثيل. (السمعاني، 1962: 233/1، 136، 211، 250، 404، 425، 153/2)

كما قال تعالى: (هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ). (البقرة: 210)

نماذج من ترجيحات الامام السمعاني بالظاهر

الانموذج الأول: هل يشترط صيام أيام كفارة اليمين

قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ). (المائدة: 89)

الدراسة:

قال الامام السمعاني (رحمه الله): (فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ) ظاهرة: أنه يجوز متفرقا، وهو الأصح، وقرأ ابن مسعود، وأبي بن كعب: { ثلاثة أيام متتابعات } فعلى هذا يجب التتابع فيه، وبه قال مالك، والأوزاعي (الشافعي، 1984: 216/6)، وهو أحد قولي الشافعي. (السمعاني، 1962: 61/2)

فقد ذهب بعض ا لمفسرين إلى وجوب التتابع في الصيام، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط التتابع بل يصومهن كيف شاء. (الطوي، 2000: 30/7)

وقد وافق السمعاني رحمة الله – ابن جرير (الطوي2000م: 31/7)، وافقهم الرازي، و ابن العربي(ابن العربي، 1999: ٢/١٦٢)، والبيضاوي (بن مصطفى، 1990: ٢٦٠/١)، وأبو حيان (أبي حيان، 2001: ٤/١٤)، وابن عادل. (الخازن، 1994: 502/7)

مَجلّةُ تَسنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

واستدل أصحاب هذا القول: بأن ظاهر الآية يدل عليه، وليس هناك اشتراط للتتابع.

قال ابن جرير (رحمة الله): "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرط في ذلك متتابعة، فكيفما صامهن المكفّر مفرقة، أو متتابعة أجزأه ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أجزأ ". (الطوي، 2000: 31/7)

وذهب مجاهد، وقتادة، والسمرقندي(الحنفي، 2013: 437/1)،وابن الجوزي (السجاعي، 2010: 146/1)، والنسفي (النسفي، 1998: 300/1)، وأبو السعود إلى وجوب التتابع في الصيام. (بن مصطفى: 75/3)

واستدل أصحاب هذا القول بقراءة أبي بن كعب: قال تعالى: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}. قال مجاهد: " كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان، فإنه عدة من ايام آخر". (الطوي، 2000: ٣٠/٣٤٠).

النتيجة:

نستخلص من ذلك أن قول السمعاني هو الراجح،وهو عدم اشتراط التتابع ؛ لأن القراءة الواردة عن أبي بن كعب{ فصيام ثلاثة أيام متتابعات} قراءة شاذة، "وإذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين، فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة". (الحربي، 2008: 104/1)

قال ابن جرير: « فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتها { ثلاثة أيام متتابعات} فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز ان نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام انه من كتاب الله". (الطوي، 2000: 31/7)

الانموذج الثاني: قال تعالى: (فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ). (المسد: 5)

قال الامام السمعاني: وَقوله: (في جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ) قَوْلَانِ: أظهرهمَا أَنه السلسلة الَّتِي ذكر الله تَعَالَى فِي كِتَابه: (ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ) (الحاقة: 77)، والمسد هُوَ الفتل والإحكام قَالَ: لأنه احكم من الحديد، والقول الثاني: إِن المراد من الآية أنها كانت تحمل الْحَطب بحبل من مسد

فِي عنقها فذكر الله تَعالَى ذَلِك على أحد وجهين: إِمَّا لبَيَان تخسيسها وتحقيرها او لأنها عيرت رسول الله بالفقر فابتلاها الله تعالى بما هو من عمل الفقراء، وقيل حبل من مسد أي: حبل من شعر أحكمت فتله، وقيل أحكمت فتله، وقيل: من ليف أحكم فتله". (السمعاني، 1962: 6/300-301)

اختلف المفسرون في معنى (المسد) إلى عدة أقوال: (ابن منظور، 1993: ٣/٤٠٢)

أنه حبل من ليف النخل.

أنه حبل ذو ألوان من أحمر وأصفر تزين به في جيدها.

أنه قلادة من ودع على وجه التعبير لها و الودع والودع والودعات مناقيف صغار تخرج من البحر تزين بها العثاكيل، وهي خرز بيض جوف في بطونها شق كشق النواة تتفاوت في الصغر والكبر، وقيل: هي جوف في جوفها دويبة كالحلمة. (ابن منظور، 1993: 8/380)

أنه إشارة إلى الخذلان، يعني أنها مربوطة عن الإيمان بما سبق لها من الشقاء كالمربوطة في جيدها بحبل من مسد.

أنه قلادة من جوهر فاخر، قالت لأنفقنها في عداوة محمد، ويكون ذلك عذابًا في جيدها يوم القيامة أنه لما حملت أوزار كفرها صارت كالحاملة الحطب نارها التي تصلى بها.

وافق السمعاني في توجيهه ما روي عن ابن عباس (النيسابوري، 2002: ٢٢/٥٥٤)، وعروة بن الزبير (الطوي 2000م: ٣٠/٣٤٠)، ومقاتل (البلخي2003م: ٣/٥٣٢)، و الفراء(البغدادي: 3/299)، والسمرقندي(الحنفي 2013م: ٣/٦٠٧)، والواحدي ووافقهم: أبو حيان(أبن حيان، 2000: ٨/٥٢٨)، وابن كثير(الدمشقي، 1989: 8/515)، والفيروز آبادي (الفيروزآبادي: 1/521)، والآلوسي (البغدادي: ٣٠/٢٦٣).

واستدلوا بقوله تعالى: (ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ) واختار ابن جرير أن المعنى: حبل جمع من أنواع مختلفة ولذلك اختلف أهل التأويل في تأويله على النحو الذي ذكرنا، ومما يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الراجز: ومسد أمر من أيانق (ابن منظور، 1993: 10/362)، صهب عتاق ذات مخزاهق. (الزبيدي، 1994: 9/173)

فجعل إمراه من شتى، وكذلك المسد الذي في جيد امرأة أبي لهب، أمر من أشياء شتى، من ليف وحديد ولحاء، وجعل في عنقها طوقا كالقلادة من ودع..." (الطوي، 2000: 30/340)، (وقال قتادة: إنها قلادة من ودع. (الصنعاني، 2000: ٤/٥٤٣)

النتيجة:

يظهر بعد تحري المسألة والله اعلم أن المعنى الذي ذهب إليه السمعاني (رحمة الله) هو الراجح، لأن له شاهدًا من القرآن في قوله تعالى: (ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ) (الحاقة: 23)، " و القول الذي تؤيده آية أو آيات أخرى هو الأولى بحمل الآية عليه وهو مقدم على ما عدم ذلك " (الحربي2008م: 312/1)، وكذلك هذا المعنى هو الأوفق للسياق فقد قال تعالى: (سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ) فهذا سياق يدل على أن الوعيد في الآخرة، "وحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم، وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره". (الصنعاني، 2000: 543/4)

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تيسر لي إتمام هذا البحث وقد أشتمل على عدة مواضيع:

النتائج:

1. بيان مكانة الامام السمعاني (رحمة الله) مفسرًا، وعالمًا، وفقيه، ونبوغه في شتى انواع العلوم، أمام زمانه.
2. اهتم السمعاني في مختلف أنواع التفسير في كتابه (تفسير القران)، ولتمكنه وعلمهُ النابغ فتناول قاعدة الحمل على الظاهر وبين الايات التي حكم عليها بالظاهر وبين رأء العلماء من المخالفين والموافقين.
3. تعريف بقاعدة الحمل على الظاهر لغة واصطلاح وبيان رأء المخالفين والموافقين لها، كما ان لقاعدة الحمل على الظاهر أهمية كبير في بيان الاقوال الصحيحة والاقوال الضعيفة في التفسير.
4. لم يكن الامام السمعاني (رحمه الله) ينحاز لمذهب معين في أخذ الظاهر انما اعتمد على منهج الحق.
5. عمل بقاعدة الحمل على الظاهر ففسر بها، فوجح بها أقول ورد بها أقوالًا اخرى.
6. ذكر نماذج من تفسير الامام السمعاني (رحمة الله) بالظاهر وبيان رأء الموافقين له ورأء المخالفين مع بيان الرأي الوجح حسب اتفاق جمهور العلماء.

7. وضع علماء التأويل شروط وضوابط تبعد المفسر عن إتباع الهوى في التفسير، فيفهم المفسر متى يجوز مخالفة الظاهر، ومتى لايجوز مخالفة.
8. تعريف بالإستنباط وبيان ماهيتُه مع ذكر نماذج من استنباطات الامام في تفسيرُه وبيان المخالفين والموافقين له مع بيان الرأي الراجح.
9. توجيهات الامام السمعاني وبيان موقفه من التوجيه، وانه لايجوز التوجيه حسب مايقتضية ظاهر اللفظ إلا بدليل واضح وبين هذا الموضوع في بضع وعشرين موضع في تفسيره.

التوصيات:

الحمل على الظاهر من المسائل المشتركة بين الأصوليين وعلماء علوم الدين ولم يتعرض كل منهما لهذه المسائل كثيرًا بل كان تعرضهم لها يسيرًا رغم بالغ أهميتها، بناءً على ذلك توصي الباحثة بما يأتي:

الحمل على الظاهر عند القرطبي.

الحمل على الظاهر عند البيضاوي.

الحمل على الظاهر عند حسن القنوجي.

المصادر

القرآن الكريم

[1] االجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم (1405هـ): **التعريفات**، الناشر دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1.

[2] ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت: 630هـ)(2002م): **اللباب في تهذيب الأنساب**، الناشر: دار صادر – بيروت.

[3] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي(ت: 543هـ) (1999م): **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر لبنان، عدد الأجزاء 4.

[4] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ) (1990م):

العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 5.

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ) (1999م): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: لشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.

[6] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت: 681هـ) (1972م): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الاجزاء: 7.

[7] **ابن عاشور**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) (1984): **التحرير والتنوير**، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، عدد الأجزاء: 30 (والجزء رقم 8 في قسمين).

[8] ابن عثيمين، محمد صالح العثيمين، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام (2002): **المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الاولى، عدد الأجزاء: 1.

[9] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) (1979م): **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 6.

[10] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: 711هـ) (1993م): **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: 15.

[11] ابي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت: 745هـ) (2001): **تفسير البحر المحيط**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د. زكريا عبد المجيد النوقي 2) د. أحمد النجولي الجمل، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء 9.

[12] احمد، قصي سعيد(2017) ، الاصطلاح في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة للشيخ الامام منصور بن محمد بن عبد الجبار المرزوي السمعاني ابي المظفر(ت 498هـ) من مسألة اذا تزوج الكافر اختين او أكثر، من اربع نسوه، ثم اسلم واسلمن معه، دراسة وتحقيق مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، العدد(49).

[13] احمد، معد صالح(2021)، مخالفة مقتضى الظاهرفي التذكير والتأنيث في القران الكريم، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، الجامعة العراقية، العدد(28).

[14] الانباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (1987م): **الأضداد**، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

[15] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (2003م): **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ)، الطبعة: الأولى.

[16] البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت: 463) (2001م): **تاريخ بغداد**، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 14.

[17] البغدادي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الناشر دار إحياء التراث العربي.

[18] البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء (2003): **تفسير مقاتل بن سليمان**، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 3.

[19] بن مصطفى، أبو السعود العمادي محمد بن محمد (ت: 982هـ) (1990م): **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[20] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ) (1418م): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

[21] الحراني، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني(1998م): **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مكتبة ابن تيمية.

[22] الحربي، حسين بن علي بن حسين (2008): **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – كلية أصول الدين، جامعة الإمام ١٤١٥ هـ بإشراف الشيخ مناع القطان، الناشر: دار القاسم – السعودية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢.

[23] الحربي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي (المتوفى: 1431هـ) (1982م): **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

[24] الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ) (1995م): **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 7.

[25] الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) (1997م): **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

[26] الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ) (1985م): **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

[27] الحنفي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي: **(بحر العلوم)**، دار النشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 3.

[28] الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين: **أحكام القرآن** الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

[29] الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)(1997م): **حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي**، دار النشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

[30] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت: 741هـ)

(1994م): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

[31] الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤ هـ) (1998م): **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى.

[32] الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت: 751هـ) (1973): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 4.

[33] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ) (2006): **سير أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث– القاهرة، عدد الأجزاء: 18.

[34] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (1994)، المحقق: مجموعة من المحققين: **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر: دار الهداية.

[35] الزرعي، محمد أبي بكر أيوب الزرعي (ت: 751هـ) (1986م): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، مكان النشر بيروت – الكويت، عدد الأجزاء 5.

[36] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (2003): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 4.

[37] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) (1957م): **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى.

[38] الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) (2002): **الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

[39] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538)(1998م): **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الناشر دار إحياء

التراث العربي، مكان النشر بيروت.

[40] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ) (1992): **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 10.

[41] السجاعي، أ. ب. ي. 2010م، **تذكرة الأريب في تفسير الغريب**، تحقيق: محمد أحمد عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت.

[42] سعدون، نظال مالك (2023). مخطوط كتاب الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي مسائل المخطوط نكاح الشغار، ونكاح المحرم وإنكاحه، وفسخ النكاح بالعيوب، وعتق المرأة والخيار، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، العدد (74).

[43] السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ) (1962م): **الأنساب**، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.

[44] السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (ت ٩١١هـ) (1998م): **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

[45] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) (1997م): **الموافقات في أصول الشريعة**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧.

[46] الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852) (1984م): **تهذيب التهذيب**، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 14.

[47] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت: 211هـ)، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد: **تفسير القرآن**، الناشر مكتبة الرشد، مكان النشر الرياض، عدد الأجزاء: 2.

[48] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) (2000): **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

[49] الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار (2006م): **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، الكتاب إهداء من مؤلفه – جزاه الله خيرا – للمكتبة الشاملة.

[50] العتيبي، هيفاء مقعد مفرح (2020): **الحمل على الظاهر واثره في التفسير**، الناشر: دار الصميعى.

[51] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1426هـ): **الأصول من علم الأصول**، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426هـ، عدد الأجزاء: 1.

[52] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) (1997م): **المستصفى في علم الأصول**، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

[53] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ) (1999م): **مفاتيح الغيب**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

[54] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

[55] الفيروزآبادي، ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ت ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

[56] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الفيومي (ت: نحو 770هـ) (1987م): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2.

[57] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671 هـ) (2003م): **الجامع لأحكام القرآن**، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر:

دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[58] القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (1941م): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).

[59] القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) (1982م): **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

[60] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ) (1999م): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٩.

[61] النسفي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: 775هـ) (1998م): **اللباب في علوم الكتاب**، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 20.

[62] النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427هـ) (2002): **الكشف والبيان**، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت – لبنان، عدد الأجزاء 10.

[63] النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: 850هـ) (1995): **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى.

[64] الوهبي، فهد بن مبارك بن عبدالله الوهبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن شايع (2007): **منهج الاستنباط من القران الكريم**، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بعهد الإمام الشاطبي.